

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

الرسول صلى الله عليه وسلم على جهة الغرب والشمال على على ما دخل بالقبلة هذا قبلة الانسان ما يتوجه اليه اذا صار الانسان مثلا في الشمال قبلته الجنوب في الجنوب قبلة الشمال في الشرق قبلة الغرب قبلة في الشرق - [00:00:01](#)

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ايه طيب معرفتش انا عشان نراقب الوجه نعم حطه في المفاهيم يحطون في اذا بسق في المنديل سهل عنده الوعاء اللي عن يمينه او على جنبه او في صدره يضع فيه - [00:00:39](#)

المنديل نعم ثلاثة باقي واحد تفضل شف بعض الناس قد يكون في اسنانه بعض الطعام بعض الصور لا يسكن يطير تطير لكن يطيرروا كثير يعني ينفعه بالهواء بدون ان يكون معه دين - [00:01:14](#)

ايه لا بأس لان هذا ما ولا ولا بزاقا ولا مخامة نعم لو اخرجه بيده يا شيخ ابو حسين لا بأس لكن احيانا احيانا ما يتيسر لك بيده باب ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال - [00:01:46](#)

قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة ان المؤمن اذا كان في الصلاة فاما ينaggi ربه فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه - [00:02:13](#)

نعم حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحکى بحصان. ثم نهى ان يبزق ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن - [00:02:35](#)

عن يساره او تحت قدمه اليسرى وعن الزهرى سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه نعم باب كفارة البزاقة في المسجد حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:56](#)

البزاقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه قولها عليه الصلاة والسلام البزاقة في المسجد خطيئة يدل على تحريم ذلك وقول كفارة ودفنه يعني ان الانسان اذا بصر المسجد فانه يدفنه وبذلك يكون مكفرا له - [00:03:20](#)

وهذا اذا كان الدفن يزيلاها. اما اذا كان لا يزيلها فانه لا فائدة كما لو كان الارض مفروشة بحصى وكانت النخامة كبيرة فهذا لا يجيئه بل لا بد من رفعها نهائيا - [00:03:43](#)

وقد ظن بعض العلماء انه يجوز البصاخ في المسجد وقال لان الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال كفارتها دفنه ونقول هذا دليل هذا دليل عليكم وليس دليل لكم - [00:04:05](#)

لان قوله وكفارتها يدل على انها معصية. يحتاج الى كفارة والا لقلنا كل ذنب فيه كفارة فليس بمحرم وهذا لا يقوله احد هل اظهار حرام ولا حلال مع ان في قطار - [00:04:21](#)

الحنز في اليمين حلال ومع ذلك فيه كفارة فلا تلازم نعم يلا ما بعرف ايش نعم اي نعم اعتراضا من من القذف مثلا القذف ما في كفارة الغيبة ما فيها كفارة - [00:04:41](#)

ها ايش ايه لا مارد الظهارة هو المنطبق تماما على القاعدة لان الظهار تشبيه الانسان زوجته بما تحرم عليه فهو لاجل انه الحق حل الاشياء باحر من الاشياء صار فيه نوع من الكذب - [00:05:12](#)

ولهذا قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا نعم القاعدة ان الذي ينقسم الى حلال وحرام هو اللي هو الذي تعتبريه الصحة والفساد واما الحلال المطلق فهذا لا تعتليه السحر والفساد - [00:05:39](#)

هو فاسد على كل حال نعم قال ماذا؟ قد تكون في الاشياء الحلال الحلال اليه الحنف في اليمين قد يكون مطلوبا ومع ذلك فيه كفار

لكن الشيء الصحيح والفاشق لا يمكن يوصف الشيء بالصحة والفساد الا اذا كان بعضه حلال يعني ينتصر اذا حلال وحرام - 00:05:58
ولهذا لما قيل انكم اذا قلتم ان ان الطلاق في الحيض حرام ولا يصح ورد عليهم الظهار قالوا حرام ومع ذلك يصلح التزموا الكفار
الجواب ان الطلاق منه مباح ومنه حرام بخلاف الظهارة فكله حرام - 00:06:29
نعم لانه اذا كان تحت قدمه اليسرى مسح هذا اليدي ما سحاب بالرجل يمسح اي نعم ثلاثة ثلاثة الحاجات اربعة نعم خلاص خلاص
الجواب يا شيخ على كل حال هو امين - 00:06:50

نعم باب دفن النخامة في المسجد. حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن همام. سمع ابا هريرة عن النبي انه سمع
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:35
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما ينادي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملك ولبيصق
عن يساره او تحت قدمه فيدفنه - 00:07:53

هذا الارادة اللي عرضها الاخ فان عن يمينه ملك ولبيصق عن لسانه. قالوا كيف داها سقط على يساره فعلى يساره ملك ايضا عن اليمين
وعن الشمال قريب لكن الجواب انه لابد من هذا - 00:08:13
نعم خلاص حديث واحد يا مصطفى باب اذا بدره البزاقي فليأخذ بطرف ثوبه. حدثنا مالك اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهة - 00:08:34
او رؤيا كراهيته لذلك وشدة عليه. وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما ينادي ربها او ربها بينه وبين قبته فلا يبزق في قبته
ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ - 00:08:59

دائئ فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا نعم باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة. حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن - 00:09:19

بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا
ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري - 00:09:38
اللهم صلي وسلم نعم حدثنا يحيى بن الصالح قال حدثنا فليح ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا قال صل
لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:09:57

قال لنا ولا طيب ها؟ اعدها عن انس ابن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة. نصف ساعة. بناء لنا نعم ثم رقيا
المنبر فقال فقال في الصلاة او في الركوع اني لاراكم من ورائك كما اراكم. طيب - 00:10:16
وانك واقف فقال في الصلاة وفي الركوع فقال في الصلاة وفي الركوع اي نعم اه طيب ماشي باب هل يقال مسجدبني فلان؟ حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا - 00:10:42

عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيان وامدها ثنية الوداع.
وسابق بين الخير التي لم تضرم من الثنية الى مسجدبني زريق. وان - 00:11:01

عبد الله بن عمر كان في من سابق بها. رضي الله عنه الشاهد قوله مسجدبني زريق وهذا من الامور التي تنبغي ان تسمى المساجد لأن
ذلك اقرب الى الاهتداء اليه - 00:11:21

لكن بماذا نسميها بما يناسب اما باسم الحي واما ان نسميها باسم امام من الائمة مسجد فلان او بقبيلة من القبائل او ما اشبه
ذلك. المهم ان يجعل لها علم تعرف به - 00:11:43

نعم نعم طيب قوله فان عن يمينه ملكا. تقدم ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة. فان قلنا المراد بالملل الكاتب فقد استشكل فقد
استشكل اختصاصه بالمنع فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا اخر واجب باحتمال اختصاص ذلك بملك -
00:12:05

تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه. واجب بعض المتأخرین ان الصلاة بان الصلاة ام الحسنات البدنية

فلا دخل لكاتب السينات فيها ويشهد له ما رواه ابن - 00:12:42

في شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات. كاتبا فان عن يمينه كاتبا حسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامه في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله - 00:13:02

وملكه عن يمينه. هو ملكه وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتأفل حينئذ انما يقع على القرین وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم. الله اكبر - 00:13:22

على كل حال مثل هذه المسائل السالمة فيها ان نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا نعلم نقول قال عن يمينه ملكا وسكت عن اليسار فنسكت امين سمع عنه البعض يعني طلبة العلم يتحدثون في مسألة الرسول صلى الله عليه وسلم الخزانة الى اخره. نعم 00:13:50 -

بدليل ان قاتلهم لما جاء يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في ارتكبتم ما قتلوا ركعا وسجدا. نعم. فهو الصحيح في هذه الرسالة. لا الصحيح الاول. الصحيح انهم كفار - 00:14:15

لکنهم كانوا عيبة النصح للرسول عليه الصلاة والسلام ويمكن لطالب منهم مثلا قتلوا ركعا سجدا ما هو بعيد عنها وبعد القادر نعم اذا كان مع عبد الله سند يتكلم باذن الله - 00:14:35